

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.3)]

١٧٢/٥٦ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين^(٣) والبروتوكول الملحق بها^(٤)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥)، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٦)، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٨)، والقواعد الإنسانية المتعارف عليها، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، وبوثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ بالنسبة للدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

(٦) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٧) القرار ٥٥/٣٦.

(٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار جميع القرارات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١٠)، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن قرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن الموضوع، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين^(١١)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٧٩/١٩٩٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٢) و ٢/١٩٩٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٣) و ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٤) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(١٥)، وإذ تشير أيضا إلى التقرير المرحلي للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١٦)،

وإذ تؤكد التزام جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو، المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار، وإذ تحرب بالوثيقة المشتركة الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من قبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للتنفيذ التام للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف اختصارا باسم "اتفاق السلام")^(١٧)،

١ - تؤكد ضرورة كفالة الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وببذل أقصى الجهود لخدمة عملية

المصالحة والتعاون الإقليمي؛

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) E/CN.4/2000/10.

(١٦) انظر A/56/460.

(١٧) A/50/790- S/1995/999.

- ٢ - توجب بجميع الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للتغلب على آثار الصراعات السابقة، وكذلك جهود المجتمع الدولي التي ساعدت بلدان المنطقة في قطع أشواط بعيدة في عملية تحقيق السلام والاستقرار؛
- ٣ - توجب أيضا بالخطوات التي قامت بها جميع الأطراف في المنطقة لإجراء حوار بناء مع جيرانها، ومواصلته وهو عنصر جوهري لتحقيق الاستقرار في المنطقة، وتحت تلك الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛
- ٤ - تلاحظ أنه قد تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل المزيد من الجهود في ميادين عدة؛
- ٥ - تلاحظ أيضا التقدم المحرز في المنطقة، وتشجع تنظيم المزيد من الانتخابات الحرة والنزيهة والجامعة الديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع على ذلك باعتباره عنصرا هاما لسيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛
- ٦ - تحث جميع الأطراف على إدانة العنف والتعصب الإثنيين وعلى المعارضة النشطة وبطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، للدعاة أو مرتكبي أي شكل من أشكال العنف وذلك كسبيل لتحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الأطراف على استخدام الحوار لتسوية خلافاتها؛
- ٧ - تحث جميع السلطات في المنطقة على التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقيام على وجه الخصوص بالوفاء بالتزامها بالقبض فورا على الأشخاص المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة، وكذلك الاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالاطلاع على المعلومات والاتصال بالشهود؛
- ٨ - تؤكد ضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لها، بما في ذلك حالات الحجز التعسفي، وكذلك الحجز المتواصل للمعتقلين السياسيين، وحالات التمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة؛
- ٩ - تؤكد أيضا ضرورة مواصلة إحراز تقدم بشأن جميع المسائل التي تؤثر في تمتع بحقوق الإنسان، وعلى الخصوص الإصلاحات القانونية، والإفلات من العقاب، وحماية جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية للمشردين واللاجئين إلى ديارهم واندماجهم فيها عن طواعية وبسلامة وكرامة؛
- ١١ - تؤكد أهمية بذل جهود متواصلة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول والأطراف على إتاحة المعلومات للمنظمات المشاركة في هذه الجهود، وذلك بطرق من بينها آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، والتعاون التام مع المنظمات المشاركة في الجهود الرامية إلى التعرف على هويات الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم ومصيرهم مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

١٢ - تشجيع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا على تكثيف التعاون بينها في المنطقة، بما في ذلك من خلال ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

١٣ - تشجيع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم تبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة للمنطقة في مجالي حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية؛

١٤ - ترحيب بتعيين الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو جميع السلطات وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص في أداء مهامه.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١